

الخبرة القضائية بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري (Juddicial Expertise Between Islamic Sharia And Algerian Legislation)

جديدي طلال¹

جامعة العربي التبسي

talal.djedidi@univ-tebessa.dz

تاريخ الوصول 2021/06/09 القبول 2021/06/19 النشر على الخط 2021/11/30

Received 09/06/2021 Accepted 19/06/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبيان أهمية الخبرة القضائية في الإثبات، و تحديد دورها في الإثبات في المواد الجنائية و المدنية، كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، وذلك باعتبار أن الخبرة من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء، إذ تعتبر أحد أهم الوسائل و الطرق للإثبات في الدعاوى المدنية و الجزائية في هذا العصر، نظرا لأهميتها، والدور الفعال و الكبير الذي تلعبه هذه الوسيلة في حسم النزاعات في المسائل المدنية و إثبات الجرائم و الكشف عن هوية مرتكبيها في المواد الجزائية. و توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الخبرة في الشريعة الاسلامية تستمد أساسها من القرآن و السنة و الاجماع، إلا أنها لم تحدد ضوابط اللجوء إليها و آليات تبين الاجراءات الواجبة اتباعها بشأنها تاركة ذلك لقاضي الدعوى، في حين أن القوانين الوضعية حاولت على قدر الإمكان وضع قواعد و ضوابط تنظم من خلالها أحكام الخبرة القضائية بدءا من طريقة التعيين إلى غاية تقديرها وحجيتها.

الكلمات المفتاحية: الخبرة، الخبير، الخبرة في الشريعة الاسلامية، الخبرة الجزائية، حجية الخبرة.

Abstract:

This study aims to show the importance of judicial expertise in proof, and to determine its role in proof in criminal and civil matters, as a comparative study between Islamic Sharia and law, considering it among the most important tools of evidencing In civil and criminal lawsuits in this era, given its importance, and the effective and large role played by this method in settling disputes in civil matters and proving crimes and revealing the perpetrators of them in criminal matters.

Through this study, we concluded that the expertise in Islamic law derives its basis from the Qur'an, Sunnah and consensus, but it did not specify the rules for resorting to it and mechanisms showing the necessary procedures to be followed, leaving this to the case judge, while the laws tried as possible to establish Rules governing expertise.

Keywords: The Expertise, The Expert, The expertise in islamic Sharia, Criminal Expertise, Obligation Of Expertise.

1. مقدمة:

تعد الخبرة استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم عمله و تخصصه.

و تختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها، إذ ليس لها مجالاً معين، وذلك بسبب أن لكل مسألة فنية خبرة معينة.

أهمية الموضوع:

تعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية مدنية كانت أو جنائية، ذلك أنها تكون في بعض الأحيان الدليل القاطع في الإثبات، حيث قيل في هذا المجال أن الأدلة المادية لا تكذب و الخبرة دليل مادي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأحكام و الضوابط و الآليات التي تحكم الخبرة القضائية، و تبيان مدى حجيتها أمام القضاء على الصعيدين الفقهي و القانوني.

الاشكالية:

وطالما أن موضوعنا يتعلق بالخبرة القضائية — دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون — فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في الآتي:

فما هي القواعد المنظمة للخبرة كدليل إثبات على الصعيدين الفقهي و القانوني ؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال التعرض بشكل تفصيلي إلى للنظام الاجرائي للخبرة القضائية في الفقه الإسلامي و القانون و تبيان حجية تقرير الخبرة على مستوى هذين الصعيدين، و لن يتسنى ذلك إلا من الاطلاع على القواعد المنظمة لها في الشريعة الإسلامية ووصفها و تحليل المواد القانونية التي نظمت هذا الموضوع في التشريع الجزائري.

الخطوة المعتمدة:

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على خطة تناولنا في المبحث الأول النظام الاجرائي للخبرة بين الفقه و القانون تطرقنا من خلاله إلى النظام الاجرائي للخبرة في الفقه الإسلامي في مطلب أول والنظام الاجرائي للخبرة في القانون في مطلب ثان، وتناولنا في المبحث الثاني تقدير الخبرة و حجيتها بين الفقه و القانون تطرقنا من خلاله إلى تقدير الخبرة و حجيتها في الفقه الإسلامي في مطلب أول وتقدير الخبرة و حجيتها في القانون في مطلب ثان، و ختمنا عملنا بخاتمة حددنا من خلالها النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث و قدمنا مجموعة من التوصيات.

2. النظام الإجرائي للخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري:

1.2 . النظام الاجرائي للخبرة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعيين الخبراء في الشريعة الإسلامية:

نظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها جهاز القضاء في الدولة الإسلامية، باشر سيدنا محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهمة القضاء بنفسه، و أمر أصحابه به¹، و هناك مسائل و قضايا كثيرة لجأ فيها القضاء في الاسلام إلى أهل الخبرة و الاختصاص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مسألة القاسم الذي يقوم بإفراز بعض الأنصبة عن بعض و مبادلة بعض ببعض، أي تمييز الحق في المشاع بين الشركاء²، و القائف الذي يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم³.

و تجد الخبرة أساسها في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، حيث جاء في قوله تعالى في الآية 43 من سورة النحل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، و قوله أيضاً في الآية 14 من سورة فاطر: " و لا ينبئك مثل خبير"، كما تجد أساسها في السنة النبوية الشريفة فقد جاء في صحيح البخاري أنه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وهو مسرور ، فقال : يا عائشة، ألم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا و عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"⁴، كما جاء في صحيح مسلم في قصة العزنيين الذين قتلوا راعي إبل و استاقوا إبله: " وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم و بعث معهم قائفا يقتص أثرهم"⁵.

و لقد أجمع الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول جواز الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص في حل بعض المسائل و القضايا، ومثال ذلك تأكيد المورادي هذا الاتفاق في معرض حديثه عن القيافة حيث قال: "... و يدل عليه من طريق الاجماع اشتهاره في

¹ الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ،
² أنظر في هذا الشأن:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت - 576 هـ)، بدائع الصانع: 16/6 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ، 1986.
- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير بhamش حاشية الدسوقي - 3/500، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه.

³ الشريبي: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص 4/646.

⁴ صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، سنة 1987: 6/2486 رقم الحديث 6389.

⁵ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ: 3/1298 رقم الحديث: 1671.

الصحابه رضي الله عنهم أنهم فعلوه و أقرؤا عليه و لم ينكروه، حتى روي عن أنس بن مالك أنه شك في ابن له فأراه القافة، و لو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر فصار كالإجماع¹

و بالرجوع إلى الشريعة الاسلامية السمحاء نجدها لم تحدد آليات معينة تعالج كيفية اللجوء الى أهل الخبرة والاختصاص، و تركت المجال واسعا للحاكم أو من ينوب عنه لتحديد هذه الآليات و الضوابط، وبالتالي تكون الشريعة الاسلامية السمحاء قد أعطت سلطة وضع الضوابط و الآليات المتعلقة باللجوء إلى الخبرة و تعيينهم و عددهم إلى الحاكم أو الامام أو من ينوب عنه، شريطة أن يحتكم هذا الأخير إلى قواعد الشريعة الاسلامية و مقاصدها، بهدف تحقيق مصلحة الافراد من جهة و تحقيق العدالة المنشودة من جهة أخرى.

و لعل السبب في ذلك يعود لمكانة القاضي في الشريعة الاسلامية و السلطة الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير في البت في القضايا المعروضة عليه، بحيث أنه متى رأى وجود حاجة في الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص رجع اليهم مباشرة، و الدليل في ذلك قوله تعالى في الآية 36 من سورة الأحزاب: " و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلالا مبينا".

ثانيا: عدد الخبراء في الشريعة الاسلامية:

أما بالنسبة لعدد الخبراء في الشريعة الاسلامية، فإن الشريعة الاسلامية كما سبق البيان لم تضع آليات واضحة تنظم من خلالها العدد الواجب على القاضي اعتماده من الخبراء في النظام القضائي الاسلامي، و تركت مسألة تحديد ذلك تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي و تدخل ضمن الاختصاصات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها أثناء بته في القضية، بمعنى أن القاضي في النظام القضائي في الاسلام يقدر الأمر حسب القضية المعروضة عليه، فمتى تبين له أن المسألة المراد الاجابة عليها من قبل أهل الخبرة والاختصاص تتطلب رأي خبير واحد لجأ إليه، أما إذا تبين له أن المسألة تتطلب رأي أكثر من خبير لجأ إليهم لحل هذه المسألة، و مثال ذلك إختلاف الفقهاء حول عدد المترجمين باعتبار الترجمة من عمل من أعمال الخبرة، فمنهم من قال من ذهب إلى الاكتفاء بمترجم واحد و منهم ذهب إلى وجوب الاستماع إلى مترجمين على الأقل، و أسانيدهم في ذلك أن الخبرة في الخصومة بمثابة شهادة أو في حكمها و في الشهادة يشترط العدد².

و في الأخير يمكن القول بأن النظام القضائي في الاسلام ترك سلطة اللجوء إلى الخبراء و أهل العلم وتحديد عددهم إلى القاضي الذي يبت في الخصومات بين الأفراد، لما لهذا الأخير من مكانة مرموقة في الاسلام، سيما و أن دوره يتعلق بتحقيق العدالة و التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية.

¹ محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2011، ص 364.

² الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق : حميدش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1999، 3/1508.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الخبير في الشريعة الإسلامية

كما سبق البيان فإن الخبرة تلعب دورا هاما في حل بعض المسائل و القضايا التي تستعصى على القاضي فهمها في الشريعة الإسلامية، و تساعده في تكوين قناعته في إصدار احكام تطمئن لها نفسه، بغية تحقيق العدالة، و التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، و حتى الخبرة هذه الغاية السامية لابد على من يتمتع بهذه الصفة أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط نذكر منا على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون الخبير أهلا للشهادة، بإعتبار ان الخبير هو بمثابة شاهد في النظام القضائي في الشريعة الإسلامية.
- أن يتم تكليفه بالخبرة من قبل القاضي.
- أن لا تربطه صلة بالمتخاصمين.
- أن يكون ذا سمعة طيبة.¹

أما بالنسبة لأداء اليمين فإنه طالما أن دورا لخبير في القضاء الاسلامي هو إبداء مجرد رأي يمكن الاعتداد به من قبل القاضي أو لا، فإنه من غير المعقول تخليفه اليمين.

أو ما بالنسبة لاستبدال و رد الخبراء في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة لم تتضمن قواعد واضحة تحدد من خلالها الآليات و الضوابط المعتمدة في إجراءات تعيين الخبراء و طريقة القيام بأعمالهم، و حتى طرق مناقشة الخبرة من قبل الأطراف أمام القضاء فاسحة المجال للقاضي لاتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك، وبالمقابل فإن الشريعة الإسلامية السمحاء كرسست حق الدفاع في نظامها القضائي و اعطت للمتخاصمين حق الدفاع عن أنفسهم و مناقشة الأدلة في الجلسة بما يتيح لهؤلاء حق ابداء ملاحظاتهم ومناقشة الأدلة و تقديم أوجه دفاعهم، مما يتيح لهم الحق تقديم طلب الرد و استبدال الخبراء و تبقى السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع.²

2.2 النظام الاجرائي للخبرة في التشريع الجزائري

أولاً: النظام الاجرائي للخبرة في المواد المدنية:

أ) تعيين الخبير

على مستوى الدرجة الأولى "المحكمة" بالرجوع إلى أحكام المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد أن المشرع الجزائري بين كيفية طلب اللجوء الى الخبرة القضائية و التي تكون إما بناء على طلب الخصوم أو أن يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه، متى تبين له أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك.

و يتم اللجوء إلى الخبرة بطلب من الخصوم أو أحدهم عن طريق طلب يتقدم به هذا الأخير لقاضي الموضوع و الذي تكون له السلطة التقديرية للموافقة على الطلب أو رفضه و هذا ما تبينه المادة 77 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أنه

¹ محمد راشد العمر، الخبرة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ص 44.

² محمد راشد العمر، المرجع السابق، ص 44، 45.

"يمكن للقاضي، و لسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مال النزاع".

و يتم ندب الخبير بموجب حكم تحضيري يتضمن على مجموعة البيانات الواردة في نص المادتين 128 – 129 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية¹.

أما على مستوى جهة الاستئناف "المجلس" فبما أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى فإنه ما يسري على جهة الحكم على مستوى الدرجة الأولى (المحاكم) يسري على المجلس القضائي، أي يجوز للمجلس قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير.

و على مستوى المحكمة العليا فيما أنها محكمة قانون لا موضوع و أن الخبرة تتعلق بالموضوع فإن الأصل أن المحكمة العليا لا تقرر تعيين الخبراء.

ب) تأدية اليمين القانونية:

حرص المشرع الجزائري على وجوب تأدية الخبير لليمين القانونية بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي وهذا ما نستشف من أحكام المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و كرسه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي.

و بعد آداء الخبير لليمين المنصوص عليها يتم إعداد محضر آداء اليمين، و يحتفظ بنسخة منه بأرشفة المجلس القضائي، و تعتبر هذه اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي يتدبون فيها بعد ذلك.

أما بالنسبة للخبراء الغير مقيدون في الجدول فإنهم يؤدون اليمين القانونية في كل مرة يختارون فيها لآداء خبرة معينة طبقا لأحكام المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية².

ج) استبدال و رد الخبراء

يتم استبدال الخبير عن طريق أمر على عريضة يكون موضوعه طلب استبدال الخبير طبقا لأحكام المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و التي جاء نصها كالآتي: "إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بخبير بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".³

أما عن رد الخبير فللأطراف حق رد الخبراء المعيّنين من طرف القاضي، و القاضي الذي أمر بالخبرة هو الذي يفصل في أسباب الرد، و يتم ذلك بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين،

¹ بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 67.

² أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانون المصري و الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 50-51.

³ حريط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 104.

ويجب أن يبنى الرد على أحد الأسباب الأتية: القرابة المباشرة أو الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر¹.

و يفصل القاضي فيه بأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما بيته المادة 133 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ثانيا: النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد الجزائية.

(1) تعيين الخبير:

نتطرق لموضوع تعيين الخبراء في المواد الجزائية تبعا لمراحل الدعوى العمومية، مرحلة المتابعة أو التحريات الأولية، مرحلة التحقيق القضائي مرحلة الحكم.

أ - في مرحلة التحريات الأولية و المتابعة:

إذا كانت المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية جاءت صريحة بهذا الشأن، حيث منحت سلطة تعيين الخبراء لقضاة التحقيق و قضاة الحكم دون النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية² إلا أن المشرع منح هؤلاء حق الاستعانة بالخبراء في حالة التلبس طبقا للمادة 49 من نفس القانون³، و في حالة الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 138 من نفس القانون⁴، كما يمكنهم إلى الخبرة في بعض الجرائم كجنيحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول.⁵

أما بالنسبة للنيابة فرغم ما تتمتع به من صلاحيات باعتبارها طرفا ممتازا في الدعوى العمومية إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، و لها فقط مكنة اصطحاب أشخاص مؤهلين في حالة التلبس، كاستعانة بالأطباء لإثبات سبب الوفاة في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا⁶.

و يستوي الأمر بالنسبة للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية أو بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في طريقة تعيين الخبراء اذ يكون بواسطة تسخير⁷.

ب- مرحلة التحقيق القضائي:

بالنسبة لسلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة فبالرجوع الى نصوص المواد من 143 الى غاية المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نظم سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء كلما اعترضته مسألة فنية أو علمية تستدعي ذلك.

¹ الغوثي بن ملح، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.94.

² خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2008-2009، ص 17.

³ أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط1، الجزائر، دار الهدى، سنة 1992، ص 25.

⁴ خروفة غانية، المرجع السابق، ص 19.

⁵ عبيد رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، القاهرة، مصرن سنة، 1985، ص 350.

⁶ أنظر في هذا الشأن: المادة 01/62 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁷ خروفة غانية، المرجع السابق، ص 21.

فخوّل له اللجوء إليها إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب و هذا ما اقرته المادة 143 من القانون السالف الذكر¹، وتبقى السلطة التقديرية في تعيين الخبير متروكة لقاضي التحقيق، و له في شأن ذلك إما قبول طلب الخصم أو رفضه وفي حالة الرفض يتعين عليه تسبب أمر الرفض حتى يمكن صاحب الحق في الاستئناف خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض².

و لقد منح المشرع لقاضي التحقيق مدة ثلاثين (30) يوما للبت في طلب الخصم الرامي لندب خبير، أما في حالة سكوت قاضي التحقيق و عدم فصله في هذا الطلب بعد فوات هذا الأجل يجوز لصاحب الحق إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن، ويتم الندب عن طريق أمر قضائي يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لسلطة غرفة الاتهام في الأمر بالخبرة فبالرجوع الى نص المادة 190 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق تكميلي متى ارتأت أن التحقيق كان قاصرا، و في هذا الإطار يمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي للقيام بخبرة و تعهد بذلك إماء لأحد أعضائها و إما أن تعهد به إلى قاضي التحقيق الذي حقق في القضية أو أي قاضي تحقيق آخر، و هذا ما أكدته المحكمة بقولها " يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"³، و يتم الندب كذلك عن طريق أمر قضائي يتضمن البيانات الواردة في المادة 147 من نفس القانون.

ج- سلطة جهات الحكم في تعيين الخبراء:

بالنسبة لسلطة قاضي اول درجة في تعيين الخبير فبالرجوع إلى احكام المادة 356 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع أجاز لقضاة الحكم في الدرجة الأولى القيام بإجراء تحقيق تكميلي و بالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته، و هذا ما تؤكد عليه أحكام المادة 219 من نفس القانون التي أكدت على انه في حالة ما إذا ارتأت جهات الحكم لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع الاحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى غاية 156 من نفس القانون⁴.

و يتم الندب عن طريق حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة يتضمن البيانات الواردة في المادة 147 من نفس القانون. أما بالنسبة لسلطة قضاة المجلس في تعيين الخبراء فإنه طبقا لأحكام المادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم، و طالما أن المادة 219 السالفة الذكر أعطت صلاحية لجهات الحكم القضاء بتعيين خبير فإنه يجوز للمجلس طبقا لأحكام المادة 219 و 356 السالفتين الذكر القضاء و قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير عن طريق قرار تمهيدي أو تحضيري⁵.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 260.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 25 مارس 1969، نشرة العدالة 1969، ص 204.

⁴ راجع في هذا الشأن: المادة 356 و 219 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ راجع في هذا الشأن: المواد 430، 219، 356 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لسلطة قضاة النقض في تعيين الخبراء فطالما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا موضوع والخبرة تتعلق بالموضوع، فإنه لا يسوغ لها الإقرار بتعيين خبير، ماعدا في الحالات الاستثنائية المتعلقة بإجراءات المتابعة و التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة و القضاة وبعض الموظفين ذوي الرتب السامية وهذا حسب ما ورد في نص المادة 573 و 574 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

(2) تأدية اليمين القانونية:

حرص المشرع الجزائري على وجوب تأدية الخبير لليمين القانونية بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية، و كرسته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي.

وبعد أداء الخبير لليمين المنصوص عليها يتم إعداد محضر آداء اليمين، و يحتفظ بنسخة منه بأرشفة المجلس القضائي، و تعتبر هذه اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي يتدبون فيها بعد ذلك².

أما بالنسبة للخبراء الغير مقيدين في الجدول فإنهم يؤدون اليمين القانونية في كل مرة يختارون فيها لآداء خبرة معينة³.

(3) استبدال الخبير ورده.

أ- استبدال الخبير:

طبقا للمادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز استبدال الخبير بخبير آخر متى قبل هذا الأخير بالمهمة المسندة إليه من قبل القضاء ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودع تقريره في الميعاد الذي حدده القاضي. كما يجوز للخبير الاعتذار عن القيام بالمهام المسندة إليه متى تبين له أنه لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا أو اذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر، و هذا ما تنص عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي.

ب- رد الخبير:

بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري على إجراء رد الخبير في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للمعني بالأمر أن يلتمس رد الخبير في إطار ما يسمح به المشرع الجزائري للأطراف من إمكانية ابداء ملاحظاتهم و طلباتهم بشأن الخبرة حسب نص المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية، شريطة أن يكون طلبه مؤسس على مبررات جدية كعلاقة القرابة بين الخبير والخصم و غيرها من المبررات.

¹ خروفة غانية، المرجع السابق، ص 28-29.

² عبد الحكيم فودة، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 228.

³ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 124.

3. تقدير الخبرة القضائية في الفقه الاسلامي و القانون

1.3 تقدير الخبرة القضائية في الشريعة الاسلامية

أولاً: موقف الفقه من حجية الخبرة في الشريعة الاسلامية

بالرجوع إلى الفقه في الشريعة الاسلامية نجد أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى حجية الدليل الناتج عن الخبرة أمام القضاء في النظام القضائي الاسلامي، و بذلك لم يتناولوا حجية رأي الخبير أو صاحب الدراية و البصر و مدى إلزامه للقاضي في تقدير الأدلة أثناء نظره الدعوى المعروضة عليه.

ثانياً: موقف القضاء من حجية الخبرة في الشريعة الاسلامية

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها القضاء في الشريعة الاسلامية و ذلك بالنظر للوظيفة التي يؤديها في المجتمع، و التي تتمثل في اثبات الحقوق و ارجاعها لأصحابها، و فض النزاعات بين الأشخاص، و ما يترتب عنها من نتائج ايجابية في تحقيق امن و استقرار الحياة الاجتماعية للأفراد.

و غياب القضاء أو تقاعسه في أداء وظيفته يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الاجتماعية للأفراد و ظهور الفوضى و ضياع حقوق الأفراد سيما الضعفاء منهم، إذ يقول سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام في هذا الشأن: " لا قدست أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه".

لذلك نجد أن أول من تولى منصب القضاء في الشريعة الاسلامية هو سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، و أمر أصحابه به¹.

و اتفق علماء المسلمين على وجوب توفر مجموعة من الشروط الشرعية في الشخص الذي يتولى منصب القضاء كالبلوغ و العقل والإسلام و العلم و الاجتهاد و الايمان بالله و رسوله و كتبه و الذكورة و أن يتسم بالعدالة و طهارة المولد والحرية و سلامة البصر.² و يقع على القاضي واجبات تتمثل أساساً في وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية و يعتمد في ذلك على المصادر الأربعة (الكتاب و السنة و الإجماع و القياس)، فإن لم يجد حكماً فيها لجأ إلى اجتهاده الشخصي، و ان لم يكن مجتهداً لجأ إلى أهل الفقه و العلم أي لجأ إلى الخبراء، و تمحيص الأدلة و التأكد من مدى شرعيتها.

و بالرغم من أن الخبرة هي دليل من الأدلة التي يعتمد على القاضي في الشريعة الاسلامية في الفصل في الخصومات، وذلك باللجوء إلى المختصين لإبداء رأيهم حول مسألة حاسمة في النزاع، إلا أنها تبقى مجرد رأي يمكن اعتماده أو طرحه من قبل القاضي، ذلك أن القاضي في الشريعة الاسلامية يعتمد في اصدار أحكامه على حجية الاثبات التي تتوافر لديه.

¹ الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ،

²

و تبعا لذلك فإن القاضي في الشريعة الإسلامية متى رأى أن الخبرة سليمة و أن حجة الخبير في تقرير خبرته قوية أخذ بها و اعتمد عليها في حكمه، أما إذا ما رأى أن الخبرة لا تستند إلى حجج قوية ودخل في نفسه الريب استبعادها وأصدر حكمه بناء على بقية الأدلة المعروضة في الدعوى.

و كخلاصة للقول فإن الخبرة القضائية في الشريعة مجرد رأي غير ملزم للقاضي، و ليس لها حجية مطلقة من شأنها تقييد سلطته التقديرية، و بذلك تبقى مجرد دليل شأنها شأن بقية الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2.3 تقدير الخبرة القضائية في التشريع الجزائري

أولاً: تقرير الخبرة ومناقشته من قبل الأطراف

(1) تقرير الخبرة

بمجرد صدور الأمر أو الحكم أو القرار القضائي بتعيين الخبير، يتم إشعار الخبير بالمهمة المسندة إليه من قبل الجهة القضائية و يباشر المهام المحددة له و ينتهي إلى تحرير تقرير خبرته ويودعه لدى الجهة القضائية مصدرة الأمر بتعيينه في الميعاد المحدد. ويجب ان يتضمن تقرير الخبرة الإجابة عن كل التساؤلات التي وجهت إليه من قبل السلطة القضائية ويشتمل تقرير الخبرة على مايلي:

أ- مقدمة التقرير: ويذكر فيها اسم الخبير و مجال تخصصه و عنوان مكتب وملخص للمهام المسندة اليه، والجهة التي عينته.
ب- إجراءات وأعمال الخبرة: يقوم الخبير بتقديم عرض وافي عن كل الوسائل التي اتبعها و المعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة اليه، و يطرحها بشكل منظم و متسلسل لتبرير النتائج المتوصل إليها¹.
ج- النتائج والرأي: بعد انتهاء الخبير من الأعمال والأبحاث التي قام بها في سبيل الإجابة على جميع التساؤلات المسندة إليه من قبل الجهة القضائية يقوم بسرد النتائج المتوصل إليها، و يقدم رأيه الفني في كل نتيجة من هذه النتائج والأوجه التي استند إليها للوصول إلى هذه النتائج.

د- التوقيع والتاريخ: يجب ان يتضمن تقرير الخبرة على تاريخ اعداد الخبرة وتوقيع الخبير².

هـ- المرفقات والملاحق: على الخبير ان يرفق تقرير خبرته بجميع الوثائق المتعلقة بالخبرة.

(2) مناقشة تقرير الخبرة من قبل الأطراف

أ- مناقشة الأطراف لتقرير الخبرة في المواد المدنية:

بعد ايداع الخبير تقرير خبرته لدى امانة كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم بتعيين الخبير، يتم إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة من قبل أحد الخصوم، و في هذه المرحلة تتم مناقشة تقرير الخبرة، حيث يتمسك الطرف الذي صدر التقرير لمصلحته بنتائج هذا التقرير و يعتبره أحد الأدلة التي يستند لها في إثبات صحة دعواه، أما الطرف الآخر الذي صدر تقرير الخبرة في غير

¹ عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 804.

² عبد الحكيم فودة، المرجع نفسه، ص 804 و ما بعدها.

مصلحته فيمكنه مناقشة مضمون هذا التقرير وتبيان الأخطاء التي يحتويها، كما يمكن له الطعن في القدرة العلمية والفنية للخبير تبعا للأخطاء الواردة في تقرير خبرته، لئلا يتمسك في الأخير باستبعاد نتائج هذا التقرير و طلب تعيين خبر آخر للقيام بنفس المهام المسندة للخبير الأول أو تعيين نفس الخبير أو خبر آخر لإنجاز خبرة تكميلية¹.

و نظرا لنوعية هذه القضايا فإنه يستحسن أن يكون أطراف النزاع ممثلين بمحام. و تبقى سلطة تقدير نتائج تقرير الخبرة من إختصاص قاضي الموضوع كما سنبينه لاحقا.

ب- مناقشة الأطراف لتقرير الخبرة في المواد الجزائية:

عادة ما تتم مناقشة تقرير الخبرة في المواد الجزائية في مرحلة التحقيق النهائي الذي تجرّه المحكمة أثناء المرافعات وفقا لمبدأ شفوية المرافعات، و الذي يلتزم بموجبه القاضي بعدم الاكتفاء في تقدير الأدلة بما فيها الخبرة على ما دون بمحاضر الاستدلالات أو محاضر التحقيقات الابتدائية، و إنما يتوجب عليه أن يمحّص كل دليل بما فيها الخبرة و يطرحها للمناقشة الشفوية، و هو ما يمنح كل طرف في الدعوى الحق في إبداء ملاحظاته حول الأدلة بما فيها الخبرة و يبين موقفه منها، حتى يتسنى للقاضي تكوين قناعته من خلال ما دار في الجلسة من مرافعات².

ثانيا: مدى حجية تقرير الخبرة

1) حجية تقرير الخبرة في المواد المدنية من المنظور القانوني:

وفقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن رأي الخبير الذي توصل له في تقرير خبرته هو رأي استشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو الخبير الأعظم، وفي هذا الإطار فإن القاضي المدني يمكن له:

- الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة، و في هذه الحالة يقوم القاضي المدني باعتماد الخبرة المنحزة من قبل الخبير و بحسبها اعتماد النتائج المتوصل من قبل الخبير، و عادة ما يكون ذلك في الحالة التي يلتزم فيها الخبير بحدود المهمة التي تم تعيينه من أجلها، و هذا ما بينته المادة 144 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- الأخذ بجزء من نتائج الخبرة، إذ يمكن للقاضي المدني أن يأخذ بجزء من تقرير الخبرة دون الباقي، وما عليه في هذه الحالة الا تبيان الأسباب التي منعت من الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة³.

استبعاد نتائج الخبرة اذا رأى القاضي المدني أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره ناقصة و له في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و بإستطاعته أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو تعيين خبر آخر للقيام بنفس المهام المحدد في الحكم⁴.

¹ طاهيري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية: الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، ص 64.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

³ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة و النشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 384.

⁴ مولاي ملياني بغدادي، الإثبات عن طريق الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1، ص 11.

2) حجية تقرير الخبرة في المواد الجزائية:

أ- حجية تقرير الخبرة في المواد الجزائية من المنظور القانوني:

بالرجوع الى نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري اعتنق نظام الأدلة الحر الذي يترك للقاضي الجزائي مجالا واسعا في تقدير الأدلة بما فيها الخبرة.

وينطبق نطاق تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الحكم على قضاء التحقيق وقضاء غرفة الاتهام ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص المواد 2/162 ، 1/163 ، 1/164 من قانون الاجراءات الجزائية.

اما فيما يتعلق بنطاق سلطة القاضي الجزائي التقديرية من حيث أنواع المحاكم فإنه بالرجوع الى احكام المادة 307 من القانون السالف الذكر لا سيما الفقرة 2 نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، وأكدت على هذا المبدأ المادة 284 فقر الأخيرة بالنسبة للمحلفين.

وهو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع بالنسبة لمحكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 212 من نفس القانون لاسيما فيما يتعلق بالخبرة. ومن هذا المنطلق فان سلطة القاضي الجزائي في تقدير تقرير الخبرة يتجلى في أحد الفرضيات التالية:

- اما اعتماد تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير في حكمه .
- إما ان يعتمد على بعض النتائج التي توصل اليها الخبير و يترك الباقي.
- له الحق في استدعاء الخبير لمناقشته حول الخبرة.
- إما ان يستبعد الخبرة المنجزة ويقوم بتعيين نفس الخبير او خبيرا آخر للقيام بنفس المهام المسندة للخبير الأول .
- إما أن يستبعد نتائج الخبرة نهائيا و يحكم بناء على الادلة المقبولة المتوفرة لديه في الملف¹.

ب- حجية تقرير الخبرة في المواد الجزائية من المنظور الفقهي:

لقد تباينت الآراء الفقهية حول حجية الخبرة، و يمكن اجمال هذه الآراء في ثلاث:

الرأي الأول (الرأي المؤيد لحجية الخبرة)

يرى أصحاب هذا الرأي بضرورة تقييد القاضي بالنتائج التي خلص اليها الخبير في تقرير خبرته، ويعتبر (أنريكو فيري) أحد مفكري المدرسة الوضعية من ابرز رموز هذا الرأي إذ جاء في كتاب له بعنوان "علم الاجتماع": (نطلب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ من القاضي في موضوع في بحث)²، و انتقد الفقيه جازو بشدة فكرة أن القاضي هو الخبير الأعظم أو خبير الخبراء مستندا في ذلك أن الخبير هو الذي يقوم بتوجيه القاضي للوصول إلى قناعته في مسألة تخرج عن اختصاصه و يعجز عنها علمه، الشيء الذي يجعل عدم اعتماد الخبرة من قبل القاضي أمرا صعبا من الناحية العملية.

¹ مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 235.

² خروفة غانية، المرجع السابق، ص 120.

الرأي الثاني (الرأي الراض لحجية الخبرة)

يرى اصحاب هذا الرأي أن القاضي غير ملزم بالنتائج المتوصل إليها في تقرير الخبرة، و ذهب في هذا الاتجاه اغلب فقهاء القانون ، واغلب الدراسات التي انجزت في الجزائر المتعلقة بهذا الشأن سايرت هذا الرأي¹.

الرأي الثالث (الرأي التوفيقي):

و يرى اصحاب هذا الرأي وجوب التمييز بين مسألتين، تتمثل الأولى في القيمة العلمية القاطعة للدليل، و الثانية تتمثل في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فكلما كانت الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل تتسق مع القيمة العلمية القاطعة للدليل توجب على القاضي التقيد بنتائج الخبرة².

و يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحوا الرأي الثاني القائل بعد التقيد بنتائج الخبرة بطريقة غير مباشرة.

خاتمة:

نخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى أن الخبرة القضائية تلعب دورا بارزا في الإثبات سواء في الفقه الاسلامي أو في القوانين الوضعية، و تستمد الخبرة اساسها في الشريعة الاسلامية من القرآن والسنة و الاجماع، إلا أن هذه الأخيرة لم تحدد ضوابط اللجوء إليها و كفاءتها أو الآليات التي تبين الاجراءات الواجبة اتباعها بشأنها تاركة ذلك لقاضي الدعوى لما يتمتع به من مكانة مرموقة في الشريعة الاسلامية، في حين أن القوانين الوضعية حاولت على قدر الإمكان وضع قواعد و ضوابط تنظم من خلالها أحكام الخبرة القضائية بدءا من طريقة التعيين و كفاءتها إلى الإجراءات الواجبة الاتباع أثناء القيام بها إلى غاية ايداعها و مناقشتها من قبل الأطراف و تقديرها و حجيتها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

— أن اللجوء إلى الخبرة و أهل العلم للفصل في النزاعات أمام القضاء في الشريعة الاسلامية يستمد أساسه من القرآن و السنة و الاجماع.

¹ أنظر في هذا الشأن:

- الشواربي عبد الحميد، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 20.
- أبو عامر محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الاسكندرية، مصر، دون تاريخ، ص 190.
- عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1975 ، ص 469.
- خروقة غانية، المرجع السابق، ص 123 و ما بعدها.

² أحمد هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1987، ص 1103.

- أن الشريعة الاسلامية السمحاء لم تتضمن قواعد خاصة تبين من خلالها كيفية اللجوء إلى الخبرة و إجراءاتها ومدى حجيتها.
- أن القاضي في الشريعة الاسلامية و الذي عادة ما يكون ولي الأمر هو من يتولى تحديد القواعد التي تنظم الخبرة، وفقا للقواعد الفقهية التي تخدم مصلحة الأمة.
- أن الخبرة القضائية في الشريعة الاسلامية تعد بمثابة شهادة يدلي بها شخص ذو معرفة و علم.
- أن تقدير الخبرة أمام القضاء في الشريعة الاسلامية متروك لقاضي الدعوى، ذلك أن تقرير الخبرة يبقى مجرد دليل يضاف إلى مجموعة الأدلة و الحجج و المستندات و الاثباتات الموجودة في الملف يعزز في تكوين قناعة القاضي.
- أن الخبرة في القضائية في التشريع تستمد أساسها من القوانين.
- أن القوانين الوضعية وضعت قواعد تنظم كيفية اللجوء إلى الخبرة و حددت من خلالها الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين الخبراء و طرق إنجازها و كيفية إعادة السير في الدعوى بعد إنجازها، و مناقشتها، كما حددت حتى مدى حجيتها أمام القضاء.
- أن القوانين تعترف بالخبرة كدليل إثبات في جميع انواع الدعاوى مدنية كانت أو جنائية.
- أن القانون الجزائري الجزائري لم يعط الحق للضبطية القضائية و وكيل الجمهورية الحق في تعيين الخبراء، و انما اكتفى بمجرد أن لهم الحق في الاستعانة بأهل الخبرة، على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه الخبرة في توجيه الاتهام في بعض الأحيان، على عكس الشريعة الاسلامية التي تعتبر الخبرة من الاجراءات الأولية الواجب اتباعها لاسيما في الحالات التي تستوجب ذلك.
- أن القانون الجزائري الجزائري لم ينظم حق الاطراف في رد و تقديم طلب استبدال الخبراء مثلما نظمه في المجال المدني.
- أن الخبرة في القوانين الوضعية شأنها شأن بقية ادلة الاثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
- و بناء على ما تقدم نقترح ما يلي:
- وجوب إعادة النظر في حق الضبطية القضائية و وكيل الجمهورية في اللجوء إلى القضاء، وإعطاء هؤلاء هذا الحق و تنظيمه تنظيما جيدا مثلما تم تنظيمه في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة.
- وجوب تدخل المشرع الجزائري في الجزائر لتنظيم حق أطراف الدعوى في رد و استبدال الخبراء.
- وجوب تدخل المشرع الجزائري في الجزائر لتحديد بدقة الحالات التي تكون فيها للخبرة حجية مطلقة لاسيما في الحالات التي يكون البت في الدعوى يعتمد على نتائج الخبرة العلمية.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت - 576 هـ)، بدائع الصانع: 16/6 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ، سنة 1986.
- أبو عامر محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الاسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانون المصري والكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ج 2، ط1، الجزائر، دار الهدى، سنة 1992.
- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1987.
- الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق : حميدش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1999.
- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - 3/500، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه.
- الشريبي: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- الشواربي عبد الحميد، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون تاريخ.
- الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- الغوثي بن ملح، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.
- حريط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2008-2009.

- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، سنة 1987: 6/2486 رقم الحديث 6389.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ: 3/1298 رقم الحديث: 1671.
- طاهيري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية: الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، دون تاريخ.
- عبد الحكيم فودة، أدلة الاثبات و النفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2007.
- عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1975.
- عبيد رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1985.
- محمد راشد العمر، الخبرة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مجلة دراسات إسلامية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020.
- محمد مستوري، الخبرة الفنية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2011.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، سنة 2008.
- مولاي ملياني بغداددي، الإثبات عن طريق الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1.

• مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية dz.joradp.www
- الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية dz.coursupreme.www